

الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : السبت ١٨ رمضان سنة ١٣٨٣ هـ . الموافــق ١ شباط سنة ١٩٦٤ م . العدد ١٧٣٨

الفهرس

مطبعة القوات المسلحة الاردنية

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على الاتفاقيات التالية المعقودة بين الحكومة ومنظمة الانماء الدولية . —

١ — اتفاقية القرض الانمائي .

٢ — اتفاقية مشروع الاقراض الزراعي .

٣ — الكتب الملحقة بالاتفاقيتين اعلاه

كما صدرت الارادة الملكية بالموافقة على التعديلات المطلوب ادخالها على الاتفـــاقيتين والكتب الملحقة بهما ، بشكاها التالي : —

اتفاقية القرض الانمائي رقم (٤٤)

(مشروع الاقراض الزراعي)

معقودة بين المملكة الاردنية الهاشمية ومنظمة الانماء الدولية

في اليوم الثـــاني عشر من شهر كانون الاول سنة ١٩٦٣

اتفاقية قرض انمائي

عقدت هـــذه الاتفاقية في اليوم الثاني عشر من شهر كانون الاول سنة ١٩٦٣ بين المملكة الاردنيـــة الهاشمية (ويشار اليها فيما يلي بالمقترض) ، وبين منظمة الانماء الدولية (ويشار اليها فيما يلي بالمنظمة) .

بما ان المقترض ومؤسسة الاقراض الزراعي ، وهي مؤسسة تابعة للمقترض (ويشار اليها فيما يلي بالمؤسسة) قد طلبت من المنظمة مساعدتها في تمويل مشروع اقراض للانماء الزراعي .

وبما ان المقترض سيتخذ التدابير لاصدار قروض زراعية (قصيرة الاجل) ، للمزارعين وتقديم المعونة الفنية لهم حيث تقضي الضرورة .

وبما ان المؤسسة ستعمل ، بمساعدة المقترض ، على تنفيذ مشروع يهدف اعطاء قروض متوسطة وطويلة الاجل للانماء الزراعي ، وان المقترض ، كجزء من هذه المساعدة ، سيضع تحت تصرف المؤسسة حصيلة القرض المنصوص عنه في هذه الاتفاقية .

وبما ان المؤسسة ستدعم مشروع الاقراض الذي تنتهجه للانماء الزراعي بتدقيق طلبات الاقراض واعطاء القروض في الاحوال الملائمة ، لزيادة الانتاج الزراعي ، ومراقبة هذه القروض والاشراف على وجوه انفاقها ، ومراقبة طرق الحصول على المواد والمعدات والاجهزة التي تشترى بتلك القروض .

وبما ان المؤسسة في حاجة لاموال اضافية لتتمكن من التوسع في مشروع الاقراض الذي تنتهجه .

وبما ان المقترض قد مد المؤسسة بجزء وافر من الاموال الضرورية لاعمالها .

وبما ان المنظمة راغبة في اعطاء قرض انمائي حسب الاحكام والشروط المنصوص عنها في هذه الاتفاقية وفي اتفاقية المشروع المعقودة بنفس هذا التاريخ بين المؤسسة والمنظمة :

لذلك تم الاتفاق بين الفرقاء على ما يلي : —

الفصل الاول

تعريف اصطلاحات وردت في نظام الاقراض الخاص بالمنظمة

المادة ١/١ يقبل الفرقاء الموقعون على هذه الاتفاقية بجميع نصوص واحكام « نظام المنظمة للاقراض الانمائي رقم ١ » الصادر في اليوم الاول من شهر حزيران سنة ١٩٦١ بنفس المفعول والاعتبار كـــأن تلك النصوص والاحكام قد ادرجت بكاملها في هذه الاتفاقية .

(ويشار فيما يلي الى نظام المنظمة للاقراض الانمائي رقم ١ ، على الوجه الذي عدل فيه ، بالنظام)

(أ) تحذف الفقرة (١) من المادة ٣ ويستعاض عنها بالفقرة الجديدة التالية : —

المادة ١/٣ العملة التي تدفع بموجب تكاليف القروض وكيفية سحب القرض .

(أ) تدفع اثمان السلع التي تمول من حصيلة القرض بعملة البلاد التي تشترى منها تلك السلع ، الا اذا تم الاتفاق بين المقترض والمنظمة على خلاف ذلك .

(ب) تسحب حصيلة القرض من حساب القرض : —

١ — لحساب المصروفات ، بالعملة والعملات التي تختارها المنظمة ، من حين لآخر ، ضمن الحد المعقول لدفع اثمان سلع منتجة في بلاد المقترض (بما في ذلك الخدمات المقدمة في تلك البلاد) .

٢ — في جميع الحالات الاخرى .

يكون السحب بالعملة التي تم ، او يتم ، بموجبها دفع اثمان السلع الممولة من حصيلة القرض :

(ج) يجوز للمقترض والمنظمة ان يتفقا ، من وقت لآخر ، على اية عمله اخرى يتم بموجبها السحب .

(ب) تضاف فقرة جديدة الى المادة الثالثة بعد الفقرة (٣) كفقرة (٤) من المادة المذكورة بالنص التالي :

المادة ٤/٣ شراء عملة السحب بعملة اخرى

اذا تم السحب باية عملة اشترتها المنظمة بعملة اخرى نتيجة لذلك السحب فان ذلك الجزء الذي تم سحبه من حصيلة القرض بتلك الصورة يعتبر انه سحب من حصيلة القرض بتلك العملة الاخرى ، ايفاء بالغايات المقصودة من الفقره (٣) من المادة ٣ .

(ج) يعاد ترقيم الفقرة (٤) من المادة ٣ بحيث تصبح فقرة (٥)

(د) تعدل الفقرة (٢) من المادة ٦ ، باضافة عبارة « او اتفاقيـــة المشروع » بعد عبارة « اتفـــاقية القرض الانمائي » .

(هـ) ايفاء بالغايات المقصودة من هذه الاتفاقية تشمل لفظة « السلع » المعرفة في الفقرة (١٠) من المادة ١/٩ حقوق الارتفاق او حقوق المرور لمشاريع الري الممولة من القرض .

المادة ٢١ — يكون لعبارة « اتفاقية المشروع » حيثما وردت في هذه الاتفاقية ، او في النظام ، المعنى المخصص لهـــا ادناه ، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك .

تعني عبارة « اتفاقية المشروع » اتفاقية المشروع الموقعة بنفس هذا التاريخ والمعقودة بين المؤسسة والمنظمة وتشمل ايضا اية تعديلات تجري فيها بالاتفاق بين المقترض والمؤسسة والمنظمة .

الفصل الثاني

المادة ٢/١ توافق المنظمة على ان تقدم للمقترض قرضا انمائيا ، بعملات مختلفة ، يساوي ثلاثة ملايين دولار (٣٫٠٠٠٫٠٠٠) وفق الاحكام والشروط المبينة او المشار اليها في هذه الاتفاقية .

المادة ٢/٢ تفتح المنظمة في سجلاتها باسم المقترض حسابا للقرض تسجل فيه مقدار القرض ، ويجوز سحب مقدار القرض من حساب القرض وفقا لما هو منصوص عليه في هذه الاتفاقية ، وفي النظام ، على ان يخضع ذلك لحق الالغاء او حق التوقف عن الدفع ، وفقا لما هو مبين في هذه الاتفاقية ، وفي النظام .

المادة ٢/٣ يجوز للمقترض ان يسحب المبالغ التالية من حساب القرض ، ضمن الحدود المبينة في هذه الاتفاقية وفي النظام ، الا اذا وافقت المنظمة على خلاف ذلك .

(أ) اية مبالغ صرفت ضمن الحد المعقول ، بعملة اجنبية ثمنا لسلع او مقابل خدمات ضرورية لتنفيذ المشروع .

(ب) نسبة او نسب مئوية تقرر ، بين الحين والاخر ، بالاتفاق بين المقترض والمنظمة ، مقابل مبالغ معقولة صرفت ضمن الحد المعقول ، ثمن سلع او مقابل خدمات ضرورية لتنفيذ المشروع ولم تذكر فيما تقدم .

(ج) اية مبالغ يحتاجها المقترض ، لتسديد مدفوعات صرفت بموجب اي من الفقرتين السابقتين ، اذا ما وافقت المنظمة على ذلك .

ويشترط في ذلك ، الا يسحب اي مبلغ مقابل اية مصروفات تمت قبل اليوم الاول من شهر تشرين الاول سنة ١٩٦٣ .

المادة ٢/٤ يدفع المقترض للمنظمة رسم خدمة بنسبة ثلاثة ارباع الواحد في المئه (٧٥ر٪) في السنة على المبلغ المسحوب وغير المسدد من رأس مال القرض ، من وقت لآخر . ويدفع المقترض للمنظمة أيضاً رسم خدمة بنفس النسبة على أي التزام تكون المنظمة قد ارتبطت به ، من حين لآخر ، بالنيابة عن المقترض ولم يسدد ، وفقا للمادة ٤/٢ من النظام .

المادة ٢/٥ تدفع رسوم الخدمة مرة كل ستة اشهر ، وذلك في اليوم الاول من شهر شباط وفي اليوم الاول من شهر آب من كل سنة .

المادة ٢/٦ يسدد المقترض رأس مال القرض على اقساط نصف سنوية يستحق دفعها في اليوم الاول من شهر شباط وفي اليوم الاول من شهر آب ، اعتباراً من اليوم الاول من شهر شباط سنة ١٩٧٤ لغاية اليوم الاول من شهر آب سنة ٢٠١٣ وتكون كل دفعة ، بما فيها الدفعة التي تستحق في اليوم الاول من شهر آب ١٩٨٣ مساوية لنصف الواحد في المئة من مقدار رأس المال ، اما الدفعات التالية فتكون مساوية لواحد ونصف في المئة من مقدار رأس المال .

الفصل الثالث

وجوه استعمال حصيلة القرض

المادة ٣/١ يعمل المقترض على استعمال حصيلة القرض في تمويل اثمان السلع ودفع القروض الضرورية لتنفيذ المشروع الموضح في الجدول الملحق بهذه الاتفاقية ، هذا ويتم تقرير وتعيين السلع والقروض التي تمول من حصيله القرض ، والقواعد والاصول التي تتبع في الحصول على تلك السلع بالاتفاق بين المقترض والمنظمه على ان يجوز اجراء اية تعديلات فيها بالاتفاق بينهما .

الفصل الرابع

تعهدات معينة

المادة ٤/١ (أ) يعمل المقترض على اتخاذ التدابير لتنفيذ المشروع ، وحمل المؤسسة على ادارة عملها وشؤونها ضمن نطاق قانون وانظمة ترضى بها المنظمة ، وبادارة قديرة تتوفر فيها الكفاءة وترضى بها المنظمة ، متبعة في ذلك اساليب سليمة في النواحي الزراعية والهندسية والمالية .

(ب) يتخذ المقترض ، او يعمل على اتخاذ ، جميع الاجراءات التي يراها ضرورية ، لتمكين المؤسسة من الاضطلاع بجميع الالتزامات المترتبة عليها بمقتضى اتفاقية المشروع ، ولا يتخذ ، ولا يسمح لاية سلطة تابعة له ان تتخذ ، اي اجراء قد يعيق ، او يتعارض مع اضطلاع المؤسسة بهذه الالتزامات

المادة ٤/٢ (أ) يقوم المقترض باعادة اقراض حصيلة القرض او ما يعادل قيمتها الى المؤسسة بموجب شروط ترضى بها المنظمة .

(ب) يؤمن المقترض ، او يعمل على تأمين ، اية مبالغ اخرى ، خلاف حصيلة القرض ، قد تكون المؤسسة في حاجة اليها لتنفيذ المشروع ، دونما تأخير ، وتؤمن جميع تلك المبالغ وفقا لشروط تكون مرضية للمقترض والمؤسسة والمنظمة .

المادة ٤/٣ (أ) يتعاون المقترض والمنظمة تعاونا كليا في سبيل التأكد من تنفيذ غايات القرض . ومن اجل ذلك ، يقدم كل منهما للآخر جميع المعلومات التي يطلبها ، ضمن الحد المعقول ، فيما يتعلق بوضع القرض من الوجهة العامة ، وتشمل المعلومات المفروض على المقترض تقديمها ، كل ما يتعلق بالاحوال المالية والاقتصادية في بلاد المقترض ، وكذلك بمركز المقترض في ميزان المدفوعات الدولي .

(ب) يتبادل المقترض والمنظمة ، من وقت لآخر ، وجهات النظر ، عن طريق ممثليهم ، فيما يتعلق بالمسائل المتعلقة بغايات القرض او ادارته وتنفيذه ويقوم المقترض بتبليغ المنظمة في الحال اية حالة تتعارض ، او قد تتعارض ، مع تنفيذ غايات القرض او ادارته وتنفيذه .

(ج) يهيء المقترض جميع الفرص المعقولة لممثلي المنظمة المعتمدين لزيارة اي جزء من بلاد المقترض لاية غايات تتعلق بالقرض ؛

المادة ٤/٤ يسدد رأس مال القرض ، ورسوم الخدمة المستحقة عليه ، دون ان يقتطع منها او يترتب عليها اي نوع من الضرائب المفروضة بموجب تشاريع المقترض او اية تشاريع نافذة المفعول في بلاده .

المادة ٤/٥ لا تخضع هذه الاتفاقية او اتفاقية المشروع لاية ضرائب مفروضة بموجب تشاريع المقترض او اية تشاريع نافذة المفعول في بلاده او فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقيتين او تبادل تسليمها او تسجيلهما ؛

الفصل الخامس

مخصصات المنظمة

المادة ١/٥ (١) اذا حدثت اية حالة من الحالات المبينة في البند (أ) او البند (ج) من المادة ٥ /٢ من النظام ، ودام بقاء تلك الحالة مدة ثلاثين يوما او (٢) اذا حدثت اية حالة من الحالات المبينة او المشار اليها في البند (ب) او البند (ر) من المادة ٢/٥ من النظام ودام بقاء تلك الحالة مدة ستين يوما بعد تبليغ اعلان بذلك من المنظمة للمقترض فعندئذ يجوز للمنظمة ، في اي وقت تال ، وبمحض اختيارها ان تصرح بان راس المال غير المسدد من القرض قد اصبح مستحقا ، وواجب الاداء في الحال . وعند صدور هذا التصريح يصبح راس المال المشار اليه مستحقا وواجب الاداء في الحال بغض النظر عن اي نص ورد في هذه الاتفاقية يقضي بخلاف ذلك .

(٢) تحقيقا للغايات المقصودة في البند (ر) من المادة ٢/٥ من النظام ، تعتبر الحالات الاضافية التالية من الحالات المشار اليها في البند المذكور :

(أ) اذا فشلت المؤسسة في الاضطلاع باي التزام من الالتزامات المترتبة عليها بموجب اتفاقية المشروع و.

(ب) اذا قام المقترض باتخاذ اي اجراء لحل او الغاء المؤسسة ، او توقيف اعمالها دون اخذ موافقة المنظمة وقبل ان ينتهي العمل باتفاقية المشروع وفقا للشروط المقررة فيها .

الفصل السادس

تاريخ نفاذ الاتفاقية وانتهاء اجلها

المادة ١/٦ تعتبر الحالات التالية كشروط اضافية لتنفيذ هذه الاتفاقية ضمن المعنى المقصود من البند (ب) من المادة ١/٨ من النظام

(أ) ان يكون تنفيذ وتبادل تسليم اتفاقية المشروع بالنيابة عن المؤسسة قد اقر وتم من قبل جميع الجهات الحكومية الضرورية

(ب) ان تكون الشروط التي يعاد بموجبها اقراض حصيلة القرض ، او ما يعادلها ، وفقا للمادة ٣/٢ من اتفاقية المشروع ، قد قبلت ، وتم الاتفاق عليها بين المؤسسة والمقترض .

المادة ٢/٦ تعتبر الحالات التالية كحالات اضافية يجب ان تبلغ للمنظمة ضمن المعنى المقصود من البند (ب) من المادة ٢/٨ من النظام .

(أ) ان اتفاقية المشروع قد اعتمدت من قبل المؤسسة وابرمت حسب الاصول ووقعت وجرى تسليمها نيابة عن المؤسسة ، وانها تؤلف التزاما ترتبط به وفقا لشروط احكام الاتفاقية .

(ب) ان الاتفاقية المتعلقة باعادة الاقراض المشار اليها في البند (١) من المادة ٢/٤ من هذه الاتفاقية قد اصبحت نافذة المفعول وملزمة للمقترض وللمؤسسة .

المادة ٣/٦ يحدد موعد مداه تسعون يوما من تاريخ هذه الاتفاقية تنفيذا للغايات المقصودة من المادة ٤/٨ من النظام .

المادة ٤/٦ تنتهي الالتزامات المترتبة على المقترض فيما يتعلق بالمشروع حال انتهاء اتفاقية المشروع وفقا للشروط والاحكام الواردة فيها .

الفصل السابع

متفرقات

المادة ١/٧ يعتبر اليوم الثلاثين من شهر حزيران ١٩٦٦ ، او اي تاريخ قد يتم الاتفاق عليه بين الحين والاخر ، بين المقترض والمنظمة ، التاريخ الذي يغلق فيه القرض .

المادة ٢/٧ تعين العناوين التالية ايفاء بالغاية المقصودة من المادة ١/٧ من النظام .

عنوان المقترض البريدي — مجلس الاعمار الاردني — ص.ب ٥٥٥ — عمان — الاردن

العنوان البرقي — جودب — عمان

عنوان المنظمة البريدي + منظمة الانماء الدولية واشنطن ، مقاطعة كولومبيا، الولايات المتحدة الاميركية .

عنوان المنظمة البرقي — انديفس — واشنطن ، دي سي .

المادة ٣/٧ يسمى نائب رئيس مجلس الاعمار الاردني او الامين العام لمجلس الاعمار الاردني التابع للمقترض ، ايفاء بالغايات المقصودة من المادة ٣/٧ من النظام .

واشعارا بذلك ، وقع الفرقاء على هذه الاتفاقية ، بواسطة ممثليهم المفوضين حسب الاصول وتبادلو تسليمها في مقاطعة كولومبيا في الولايات المتحدة الاميركية في اليوم والسنة المشار اليها اعلاه .

عن منظمة الانماء الدولية	عن المملكة الاردنية الهاشمية
نائب الرئيس	الممثل المعتمد
اس . جي . بارك ناپ	سعد جمعه

جدول

وصف المشروع

ان هذا المشروع ، وهو جزء من برنامج الاقراض التي تسير عليه المؤسسة من اجل الانماء الزراعي واطراد التوسع في الانتاج الزراعي ، ينطوي على دعم الاموال المتوفرة للمؤسسة ، واستعمال المؤسسة تلك الاموال الاضافية مع الاموال الاخرى المتيسرة لديها لاقراضها في سبيل زيادة الانتاج الزراعي ، اما اهداف المشروع فهي كما يلي :

(أ) تقدم المؤسسة قروضا تبلغ في مجموعها ما يعادل اربعة ملايين ونصف المليون دولار (اي مليون وستمائة الف دينار اردني) للغايات التالية :—

١ — اصلاح الاراضي واعمارها .
٢ — غرس الاشجار المثمرة .
٣ — تطوير وتحسين مصادر الري في المزارع
٤ — الآلات الزراعية .
٥ — المواشي
٦ — ابنية المزارع ، وتجهيزات التخزين .
٧ — تطوير وانماء مزارع منطقة الغور الشرقية .
٨ — اية غاية اخرى قد يتفق عليها ، من وقت لاخر ، بين المؤسسة والمنظمة .

وتؤخذ الاموال التي تقرض للمزارعين للاعمال الزراعيه والغايات المدرجة اعلاه ، لا من حصيلة القرض فحسب ، بل من عمليات المؤسسة ومن الاموال التي ييسرها المقترض للمؤسسة ، او من اية مصادر اخرى .

(ب) تقوم المؤسسة بتحسين جهازها وموظفيها والاصول التي تتبعها في اعمالها بما في ذلك استخدام الخبراء الفنيين لهذه الغاية وتقديم الارشاد للمزارعين الذين اخذوا قروضاً منها لمساعدتهم في استغلال القروض التي تعطى لهم استغلالا فعالا .

اتفاقية

مشروع الاقراض الزراعـــي

المعقودة بين مؤسسة الاقراض الزراعي ومنظمة الا' اء الدولية

في اليوم الثاني عشر من شهر كانون الاول سنة ١٩٦٣

اتفاقية المشروع

وقعت هذه الاتفاقية في اليوم الثاني عشر من شهر كانون الاول سنة ١٩٦٣ بين مؤسسة الاقراض الزراعي (ويشار اليها فيما يلي بالمؤسسة) ومنظمة الانماء الدوليه (ويشار اليها فيما يلي بالمنظمة)

بما ان المنظمة قد وافقت في اتفاقية القرض الانمائي المعقودة في التاريخ ذاته ، بينها وبين المملكة الاردنية الهاشمية (ويشار اليها فيما يلي بالمقترض) على ان تقدم المنظمة للمقترض قرضا للانماء بعملات مختلفة تعادل قيمتها ثلاثة ملايين دولار (٣٫٠٠٠٫٠٠٠) وفقا للاحكـــام والشروط الواردة في اتفاقية الاقراض شريطـــة ان توافق المؤسسة على الاضطلاع بالتزامات معينة تجاه المنظمة على النحو المبين فيما يلي من هذه الاتفاقية .

وبما ان المؤسسة قد وافقت ، في مقابل عقد هذه الاتفاقية مع المنظمة ، على تنفيذ الالتزامـــات المذكورة فيما يلي من هذه الاتفاقية .

للذلك تم الاتفاق بين الفرقاء الموقعين على هذه الاتفاقية على ما يلي . ـ

الفصل الاول

تعريف اصطلاحات

المادة ١ ــ (١) يكون للكلمات والالفاظ الواردة في هذه الاتفاقية نفس المعاني المخصصه لهـــا في اتفاقية الاقراض وفي النظام ، الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك :

الفصل الثاني

تعهدات خاصة بالمؤسسة

المادة ــ ٢ (١)(أ) تقوم المؤسسة بتنفيذ المشروع بكل مهارة وكفـــاءة وتقوم ، في جميع الاحوال ، بتنظيم شؤونها وادارة اعمالها وتحافظ على مستواها في النواحي الزراعية والهندسية والمالية حسب اصول سليمة وتحت اشراف ادارة ذات خبرة وكفاءة ترضى بها المنظمة وتتولى الاضطلاع بالاعمال والواجبات التنفيذية المقررة في قانون المؤسسة ولظامها ويساعدها ، في سياق نفاذ هذا المشروع ، مستشارون ترضى بهم المنظمة .

ب) توافق المؤسسة على تزويد المنظمة بما تطلبه من المعلومات ضمن الحد المعقول ، بشأن اي قرض يتجاوز في مجموعة ، او قروض تتجاوز في مجموعها ، ما يعادل المائة الف دولار ، مما تنوي المؤسسة اقراضه من حصيلة القرض ، لاي مشروع واحد ، سواء اكان هذا المشروع للري او لتخزين المنتجات الزراعية ، وتوافق المؤسسة ايضا على عدم اصدار اي قرض كهـــذا الا بعد اخذ موافقة المنظمة .

جـ) تقوم المؤسسة باعداد البيانات المالية (كالميزانية العامة وحساب الارباح والخسائر) عـــلى وجه ترضى به المنظمة ، وتعمل المؤسسة على تصديق هذه البيانات سنويا من محاسب (مدقق حسابات) خارجي ترضى به المنظمة ، وتزود المنظمة بنسخ مصدقة عن هذه البيانات ومن تقرير المحاسب ، موقعة منه ، حال اعداد هذه البيانات ، وفي خلال مدة لاتتجاوز الاربعة اشهر من انتهاء السنة المالية للمؤسسة .

المادة ٢ ــ (٢) تقوم المؤسسة بتسليف حصيلة القرض ، او ما يعادلها لاغراض زراعية كقروض او اقساط قروض خاضعة لاحكام وشروط ترضى بها المنظمة ، على ان تحصل المؤسسة عند الاقراض على حقوق كافية لضمان وتأمين مصالحها ومصالح المقترض .

المادة ٢ ــ (٣) تعمل المؤسسة على تامين الاستفادة بجميع السلع التي تشتريها والخدمات التي تؤديها بحصيلة القرض كليا او جزئيا ، داخل بلاد المقترض دون سواها ، في سياق تنفيذ المشروع ، ما لم يتم الاتفـــاق بين المنظمة والمؤسسة على خلاف ذلك .

المادة ٢ ــ (٤) تحفظ المؤسسة ، او تعمل على حفظ ، سجلات وافية تبين السلـــع التي تشتريهـــا والخدمات التي تؤديها من حصيلة القرض ، وتوضح وجوه استعمالها في المشروع ، ومدى تقدم المشروع (بما في ذلك التكاليف) وتظهر جميع المعاملات المالية المتعلقة بالمشروع القائمة بين المؤسسة والمقترض وعمليات المؤسسة ، ووضعها المالي ، حسب اصول محاسبة سليمة تتبع باستمرار ، كما تفسح المؤسسة المجال لممثلي المنظمة للكشف على المشروع والسلع الممولة من حصيلة القرض وجميع الالات والمزارع والانشاءات والممتلكات والمعدات المشتراه بقروض اصدرتها المؤسسة واية سجلات او وثائق لها علاقة او صلة بها .

المادة ٢ – (٥) تزود المؤسسة المنظمة بجميع المعلومات التي قد تطلب تزويدها بها ، ضمن الحد المعقول، فيمايتعلق بالوجوه التي صرفت فيها حصيلة القرض والسلع المشتراه والخدمات المؤداة من تلك الحصيلة فيما يتعلق بالمشروع وادارة المؤسسة والعمليات التي تضطلع بها ووضعها المالي .

المادة ٢ – (٦) (أ) تتعاون المؤسسة والمنظمة تعاونا كليا في سبيل التأكد من تحقيق غايات القرض ومن اجل ذلك تزود كل منهما الاخرى ، بجميع المعلومات التي قد تطلبها ، ضمن الحد المعقول .

(ب) تتبادل المؤسسة والمنظمة بين الحين والاخر ، عن طريق ممثليها وجهات النظر حول المسائل المتعلقة بغايات القرض ، وتقوم المؤسسة باشعار المنظمة حال نشؤ حالة قد تعيق ، او تهدد باعاقة ، تحقيق غايات القرض او اضطلاع المؤسسة بالالتزامات المترتبة عليها بموجب هذه الاتفاقية او بموجب اتفاقية الاقراض .

المادة ٢ – (٧) تتقاضى المؤسسة في جميع الاوقات فائدة بنسبة تمكنها . –

(أ) من تغطية جميع نفقاتها ومصاريفها العادية بما في ذلك الضرائب ، اذا وجدت ، وفوائد المبالغ المستقرضة .

(ب) من الاحتفاظ باحتياطي خاص مقابل القروض السيئة او المشكوك فيها .

(ج) تجميع احتياطي عام واف .

المادة ٢ – (٨) (أ) تؤمن المؤسسة ، او تعمل على تامين السلع التي تستوردها وتمولها من حصيله القرض لدى شركات تامين مسؤولة ، على ان يشمل هذا التامين نقل السلع في البواخر ، وفي اثناء عبورها بالترانسيت والاخطار الاخرى الناجمة عن شراء السلع واستيرادها الى بلاد المقترض وتسليمها الى موقع المشروع وتكون قيمة التأمين متفقة والاصول التجارية السليمة ، وبدفع هذا التامين بالعملة التي يدفع بها ثمن السلع المؤمنة او بعملة سهلة التحويل .

ب– تؤمن المؤسسة او تعمل على التأمين ضد هذه الاخطار لدى شركات تأمين موثوقة وبمبالغ تتفق والاصول التجارية السليمة .

المادة ٢ – (٩) لا يجوز للمؤسسة ان تستدين اي قرض تتجاوز مدته السنة من تاريخ اقتراضه الا بعد نيل موافقة المنظمة .

الفصل الثالث

تاريخ التنفيذ والانتهاء

المادة ٣ – (١) تصبح هذه الاتفاقية نافذة المفعول من تاريخ التنفيذ ، واذا ما فسخت المنظمة اتفاقية الاقراض بموجب المادة ٨ (٤) من النظام ، وجب عليها ان تشعر المؤسسة بذلك في الحال وعند اعطاء هذا الاشعار ، ينتهي حكم هذه الاتفاقية ، وجميع الالتزامات المترتبة على الفرقاء الموقعين عليها ، في الحال .

المادة ٣ – (٢) اذا اتمت المؤسسة ، او عندما تتم ، تسديد كامل راس مال القرض للمقترض وفقا للاتفاقية المعقودة بينهما بموجب المادة ٤ – ٢ – (أ) من اتفاقية الاقراض ينتهي حكم هذه الاتفاقية، وجميع الالتزامات المترتبة على المؤسسة بموجبها ، في الحال .

الفصل الرابع

نصوص متفرقة

المادة ٤ – (١) كل اشعار او طلب توجب اعطاؤه او تسمح باعطائه هذه الاتفاقية او اي اتفاقية موضوعة بين الفرقاء المشمولين بهذه الاتفاقية يجب ان يوجه او يعطى كتابة .

وكل اشعار او طلب كهذا يعتبر بانه اعطي بوجه صحيح اذا ما تم تسليمه باليد او ارسل بالبريد او بالبرق الى الجهة التي توجب الاتفاقية اعطاؤه او تسمح باعطائه اليه على عنوانه المبين ادناه او على اي عنوان آخر يكون ذلك الفريق قد ابلغه الى الفريق معطي الاشعار او مقدم الطلب اما العناوين المعينة للتبليغ فهي كما يلي : –

(أ) عنوان المؤسسة البريدي : –
مؤسسة الاقراض الزراعي ص.ب ٧٧ عمان – الاردن
عنوان المؤسسة البرقي : –
مؤسسة الاقراض الزراعي – عمان

(ب) عنوان المنظمة البريدي : –
منظمة الانماء الدولي – شارع ١٨١٨ ه ، واشنطن ٢٥ د.س ، الولايات المتحدة الاميركية
عنوان المنظمة البرقي : –
اندفيس ، واشنطن دي . سي .

المادة ٤ – (٢) حيثما توجب هذه الاتفاقية اتخاذ اي اجراء او التوقيع على اية وثيقة ، يجوز اتخاذ ذلك الاجراء او التوقيع على تلك الوثيقة بالنيابة عن المؤسسة من قبل مديرها العام او اي شخص او اشخاص يسميه او يسميهم كتابة :

المادة ٤ – (٣) تزود المؤسسة المنظمة ببينة كافية تثبت صلاحية الشخص او الاشخاص المفوضين باتخاذ الاجراءات او التوقيع على الوثائق التي تقضي هذه الاتفاقية باتخاذها او توقيعها ، وبنموذج مصدق لتوقيع كل من هؤلاء الاشخاص :

المادة ٤ – (٤) يجوز توقيع هذه الاتفاقية على عدة نسخ تعتبر كل منها صحيحة كالنسخة الاصلية وكوثيقة واحدة. واشعارا بذلك وقع الفرقاء على هذه الاتفاقية كل بواسطة ممثليه المعتمدين بذلك وتبادلوا تسليمها في مقاطعة كولومبيا في الولايات المتحدة الاميركية في اليوم والسنة المشار اليهما اعلاه .

عن منظمة الانماء الدولية
نائب الرئيس
اس . جي . بارك ناپ

عن مؤسسة الاقراض الزراعي
الممثل المعتمد
سعد جمعه

الكتب الملحقة بالاتفاقيتين

اتفاقية الاقراض ـ (مشروع الاقراض الزراعي)

المعقودة بين المملكة الاردنية الهاشمية ، ومنظمة الانماء الدولية في اليوم الثاني عشر من شهر كانون الاول سنة ١٩٦٣

١٩٦٣/١٢/١٢
منظمة الانماء الدولية
شارع ١٨١٨ هـ ش/غ
واشنطن ٢٥/د.سي

المبحث ـ مشروع الاقراض الزراعي ـ المسائل التنظيمية

حضرات السادة :

في سياق المفاوضات التي دارت بيننا حول منح قرض لمشروع الاقراض الزراعي تناولنا بالبحث عددا من المسائل التنظيمية . والغاية من هذا الكتاب هي ايضاح التعهدات المثبتة في اتفاقية الاقراض وفي اتفاقية المشروع الموقعين في هذا التاريخ وذلك ببيان كل ماتوصلنا اليه من اتفاق حول هذه المسائل .

١ – الادارة

فيما يتعلق بالالتزام الذي قبل به المقترض والمنصوص عنه في المادة ٤ (١) (أ) من اتفاقية الاقراض الزراعي الذي تقضي على المقترض بان يعمل على حمل المؤسسة على ادارة اعمالها وشؤونها ضمن نطاق قانون وانظمة ترضى بها المنظمة ، وبادارة قديرة تتوفر بها الكفاءة وترضى بها المنظمة . لقد بحثنا اهمية التأكد من وجوب الاستمرار في اشغال المراكز العليا في المؤسسة من قبل اشخاص اكتسبوا كفاءة عن طريقة التدريب والخبرة ، وضرورة اتخاذ ترتيبات ملائمة لاستبدال كبار الموظفين ، اذا اوكلما دعت الحاجة الى ذلك ، وقد اعطت المؤسسة تعهداً مماثلا في المادة ٢ ، ١ (أ) من اتفاقية المشروع ، وهي ملزمة ايضا بموجب المادة ٢ (٥) من اتفاقية المشروع بتزويد المنظمة بمعلومات عن ادارتها .

وقد تم الاتفاق بين الفرقاء الموقعين على اتفاقية الاقراض واتفاقية المشروع على ان الالتزامات المشار اليها اعلاه تستوجب ابلاغ المنظمة عند حدوث ، او توقع حدوث ، شاغر في وظائف المؤسسة التنفيذية (وهي حالياً وظيفتا المديرالعام ونائب المدير العام)كما توجب على المؤسسة استشارة المنظمة قبل املاء اية وظيفة تشغر من هاتين الوظيفتين وكذلك تم الاتفاق على ان المؤسسة تكون قد اوفت بما تقضي به المادة ٤ (١) (أ) من اتفاقية الاقراض التي تلزم المقترض بان (يحمل المؤسسة على ادارة اعمالها وشؤونها ضمن نطاق قانون وانظمة ترضى بها المنظمة ، اذا ما ابلغت المؤسسة المنظمة اية تعديلات تريد ادخالها على قانون المؤسسة او نظام المؤسسة رقم ١ لسنة ١٩٦٣ قبل ادخال تلك التعديلات بوقت كاف وحصلت على موافقة المنظمة قبل تقديم تواصي نهائية بشأن تلك التعديلات .

٢ – المساعدة الفنية ـ تدريب الموظفين وتوظيفهم

لقد تم الاتفاق على ان الالتزام المرتب على المؤسسة والذي يقضي بان تدير شؤونها متبعة اساليب سليمة في النواحي الزراعية والهندسية والمالية (المادة (٤) (أ) من اتفاق الاقراض) يوجب مساعدتها بمستشارين ترضى المنظمة بمؤهلاتهم وعددهم (المادة (٢) (أ) من اتفاقية المشروع) كما ان الالتزام الانف الذكر يوجب على المؤسسة اعداد بيانات مالية ترضى بها المنظمة (الماده (٢) (ج) من اتفاقية المشروع) وهذا كله يتطلب مد المؤسسة بالمساعدات الفنية اللازمة الى ان تعزز وتقوى ادارتها وينال موظفوها تدريبا وافيا .

وقد تم الاتفاق على أن يعاد النظر في جهاز المؤسسة الاداري ، وما تحتاجه من موظفين وعلى تحديد واجبات ومسؤوليات جميع دوائر المؤسسة وفروعها وموظفيها .

وتم الاتفاق ايضا على ان ثمة حاجه لاعادة تنظيم نظام واصول المحاسبه على وجه يؤمن الحصول ، دون تأخير ، على المعلومات التي لاغنى عنها لأية مراقبة ادارية فعالة . وتأمينا لتنفيذ النواحي العاجلة من هذه الالتزامات ، اتفق على ان تحتفظ المؤسسة لمدة سنة تقريباً بخبير يمدها بالنصح والارشاد ، ويعمل على ادخال طرق واساليب محاسبة محسنة .

وقد قبلنا ايضا بوجهة النظر القائله بوجود حاجة لمساعدة فنية ، بالاضافة الى الخبير الانف الذكر ، لمعالجة قضايا الاقراض الزراعي ، والاساليب والاصول المالية والمصرفية ولتدريب موظفي المؤسسة عليها ، بما في ذلك تقدير قيم القروض عن طريق الكشف على المشاريع ، ووضع خطط للعمل ، ومراقبة الوجوه التي تصرف فيها القروض ، وهذا يتطلب تدريب الموظفين تدريبا داخليا ونحن نوافق على ان تستمر المؤسسة في الحصول على خدمات خبراء خارجيين طيلة العمل باتفاقية المشروع ، تحقيقا لهذه الغاية .

وقد بحثنا في التدابير التي اتخذتها المؤسسة في الآونة الاخيرة لتقوية جهاز موظفيها ، كما تناولنا بالبحث ايضا حاجة المؤسسة الى موظفين اضافيين ، وتم الاتفاق على ضرورة تجنيد موظفين آخرين من ذوى الاختصاص مع التأكيد على ضرورة تدريب هؤلاء الموظفين ، خاصة فيما يتعلق بتقدير قيم القروض ومراقبة وجوه صرفها . واتفقنا ايضا على ان يساعد هؤلاء في المساعي التي يبذلونها في هذا الصدد عن طريق الاحتفاظ بعدد كاف من الكتبة والجباة .

ارجو اثبات موافقتكم على ما تقدم بيانه بالتصديق على هذا الكتاب والاحتفاظ ببعض النسخ لديكم واعادة الاخرى الينا .

واقبلوا فائق الاحترام

عن مؤسسة الاقراض الزراعي
الممثل المعتمد
سعد جمعة

عن الحكومة الاردنية الهاشمية
الممثل المعتمد
سعد جمعة

معتمد عن منظمة الانماء الدولية
اس/الكسندر ستيفنسن

١٩٦٣/١٢/١٢
منظمة الانماء الدولية
شارع ١٨١٨ هـ ش / غ
واشنطن ٢٥ / د . سي

الكتاب رقم ٢

المبحث : ـ العملة التي يسدد فيها القرض

حضرات السادة ،

نشير الى اتفاقية القرض الانمائي (مشروع القرض الزراعي) المعقودة بيننا ، والى المادة (٣) – (٢) من النظام المشار اليها فيها ، وعملا باحكام المادة المذكورة ، نرجو موافقتكم على ما يلي : –

١ – عدا ما هو مذكور فيما يلي ، يجري دفع رأس مال القرض ، ورسم الخدمة المنصوص عنها في الاتفاقية بعملة المملكة المتحدة في بريطانيا وشمال ايرلندا .

٢ – واذا ما رغبنا ، في اي وقت من الاوقات بان يدفع رأس مال القرض وبدل الخدمة المشار اليها في اي تاريخ من تواريخ الدفع ، يعين فيما بعد ، بعملة مقبولة ، خلاف العملة المعينة في الفقرة (١) (او خلاف العملة التي تعينها الفقرة (٢) هذه) فاننا نبلغ المنظمة اعلانا كتابيا بذلك ، مبينين نوع تلك العملة ، قبل تاريخ الدفع المشار

اليه بمدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ، ولا تزيد عن خمسة اشهر ، ومن ثم تعتبر تلك العملة منذ تاريخ الاتفـاق المشار اليه انها العملة التي يدفع فيها راس مال القرض ورسم الخدمة .

٣ ــ اذا ما قررت المنظمة ، في اي وقت من الاوقات ، بان العملة التي يتم الدفع بها بموجب هذا الكتاب هي عملة غير مقبولة ، وجب عليها ان تبلغنا ذلك كتابة ، وان تزودنا بقائمة تتضمن العملات المقبولة لديها .

٤ ــ وفي خلال ثلاثين يوما من تاريخ هذا التبليغ نقوم بدورنا بابلاغ المنظمة كتابة العملة التي وقع اختيارنا عليها من هذه القائمة ، والتي سيجري الدفع بها ، واذا ما تخلفنا عن اجراء هذا التبليغ تقوم المنظمة باختيار العملة الـتي يتم الدفع بها من القائمة المذكورة ، وفي اية حالة من الحالتين ، يتم الدفع بالعملة التي وقع الاختيار عليها اعتبارا من تاريخ الدفع الذي يلي مدة الثلاثين يوما المشار اليها .

٥ ــ اذا ما سميت او اختيرت اية عملة ما ، بموجب الاحكام المتقدم بيانها ، فان تلك التسمية او ذلك الاختيار يكون غير خاضع لنصوص هذا الكتاب .

٦ ــ ايفاء بالغايات المنصوص عنها في هذا الكتاب ، تعني عبارة (العملة المقبولة) اية عملة تتداولها اية بلاد هي عضو في المنظمة ، وتقرر المنظمه في الوقت المعين انها قابلة للتحويل والتبادل بسهولة بعملات اى اعضاء آخرين في المنظمة في سياق قيامها بعملياتها .

ارجو اثبات موافقتكم على ما تقدم بالتصديق على هذا الكتاب والاحتفاظ ببعض النسخ لديكم واعادة الاخرى الينا .

معتمد عن منظمة الانماء الدولية	عن المملكة الاردنية الهاشمية
ا س/الكسندر ستيفنسن	الممثل المعتمد
	سعد جمعة

١٩٦٣/١٢/١٢
منظمة الانماء الدولية
شارع ١٨١٨ هـ ش./ غ
واشنطن ٢٥/ د . سي

كتاب رقم ٣

المبحث : ــ ميزان ومطلوبات المؤسسة

حضرات السادة ،

فيما يتعلق بالقرض المقترح منحه من قبل المنظمة لمشروع الاقراض الزراعي تشهد المؤسسة : ــ

١ ــ ان ميزانية المؤسسة عن المدة المنتهية في ٣١ آذار سنة ١٩٦٣ التي زودت المنظمة بنسخة عنها ، تبين بدقة رأس مال المؤسسه ، والتزاماتها وموجوداتها في ذلك التاريخ وانه لم يطرأ اي تغيير مادي معاكس على وضع المؤسسة المالي منذ ذلك التاريخ .

٢ ــ ان المؤسسة ليست فريقا في اية دعوى كمدع او مدعى عليه وليست طرفا في اي نزاع قضـائي قد يؤثر في وضعها المالي .

٣ ــ ان المؤسسة غير مرتبطة باية اتفاقية او ملزمة باية التزامات مهما كان نوعها لا تزال قائمة ولم ترتبط بها في سياق اعمالها العادية .

والمفهوم لدينا ان القرض سيعطى بالاستناد الى ما ابديناه اعلاه .

واقبلوا فائق الاحترام

عن مؤسسة الاقراض الزراعي	عن المملكة الاردنية الهاشمية
توقيع الممثل المعتمد	توقيع الممثل المعتمد
سعد جمعة	سعد جمعة

١٩٦٣/١٢/١٢
منظمه الانماء الدوليه
شارع ١٨١٨ هـ ش / غ
واشنطن ٢٥ / د . سي

المبحث ـ مشروع الاقراض الزراعي

قائمة باصناف المشاريع التي تمول بالقروض

حضرات السادة ،

نشير الى المادة ٢ (٣) والمادة ٣ (١) من اتفاقية الاقراض (مشروع الاقراض الزراعي) المعقودة بيننا بذات التاريخ والى المادة ٤ (١) من نظام الاقراض رقم (١) الصادر في اليوم الاول من شهر حزيران سنة ١٩٦١ المثبتة في اتفاقية الاقراض .

ونرجو الموافقة . بموجب المادة ٣ (١) من اتفاقية الاقراض ، عـلى تمويل اصناف المشاريع المثبتة في القائمة المرفقة من حصيلة القرض .

اما بالنسبة للقروض المدرجة في الصنف رقم ٢ من قائمة المشاريع المرفقة فنرجو ابداء موافقتكم ايضا ، بموجب المادة ٢ ــ ٣ (ب) من اتفاقية الاقراض ، على ان تكون المسحوبات مـن حساب القرض مساوية لثلثي القروض المصروفة من قبل المؤسسة ، الا اذا تم الاتفاق على خلاف ذلك .

ونرجو الموافقة ايضا على ان تكون المسحوبات من حسابه القرض على حساب المصروفات ، بالعملة الاردنية بالنسبة للقروض التي تعطى للمزارعين ، اما المسحوبات من حساب القرض بمـوجب هذه الفقرة من هذا الكتاب فتكون بالعملة او العملات التي تختارها المنظمة بين الحين والآخر ، ضمن الحد المعقول ، بموجب المادة ٣ (١) من نظام الاقراض ، على الوجه الذي عدلت فيه ، ومن اجل اجراء الحسابات الضرورية لتلك الغاية تقرر المنظمة نسبة التبادل في العملات ضمن الحد المعقول .

نرجو اثبات موافقتكم على ما تقدم بتصديق هذا الكتاب والاحتفاظ ببعض النسخ لديكم واعادة الاخرى الينا .

مصـــدق	عن المملكة الاردنية الهاشمية
	الممثل المعتمد
عن منظمة الانماء الدولية	سعد جمعه
	عن مؤسسة الاقراض الزراعي
اس / الكسندر ستيفنسن	الممثل المعتمد
	سعد جمعه

قائمة باصناف المشاريع

مشروع قرض زراعى

الصنـــــــف	مجموع المبـالغ المقررة لكل صنف بالدينار	مـاتدفعه منظمة التنمية بالدينار	بالدولار
اولا – المساعدة الفنية والالات الحاسبة	٢٥٠٠٠	٢٥٠٠٠	٧٠٫٠٠٠
ثانيا – القروض التي تعطى للمزارعين . –			
١ – احياء الارض وتحسينها	٤٧٥٠٠٠	٣١٤٠٠٠	٨٨٠٠٠٠
٢ – غرس الاشجار	١٧٥٠٠٠	١١٦٠٠٠	٣٣٠٠٠٠
٣ – تحسين موارد المياه في المزارع	٤٥٠٠٠٠	٢٩٧٠٠٠	٨٣٠٠٠٠
٤ – الالات الزراعية	١٠٠٠٠٠	٦٦٠٠٠	١٩٠٠٠٠
٥ – المواشي والاغنام	١٥٠٠٠٠	٩٩٠٠٠	٢٨٠٠٠٠
٦ – ابنية المزارع والمخازن	٧٥٠٠٠	٥٠٠٠٠	١٤٠٠٠٠
٧ – تحسين المزارع في قناة الغور الشرقية	١٠٠٠٠٠	٦٦٠٠٠	١٩٠٠٠٠
	١٫٥٢٥٫٠٠٠	١٫٠٠٨٫٠٠٠	٢٫٨٤٠٫٠٠٠
ثالثا – رصيد غير مخصص	٥٠٫٠٠٠	٣٣٫٠٠٠	٩٠٫٠٠٠
المجموع الكلي	١٫٦٠٠٫٠٠٠	١٫٠٦٦٫٠٠٠	٣٫٠٠٠٫٠٠٠

كتاب رقم ٥

١٩٦٣/١٢/١٢

منظمة الانماء الدوليه

شارع ١٨١٨ هـ ش / غ

واشنطن ٢٥ / د . سي

المبحث – اعادة اقراض القرض للمؤسسة وخطة الاقراض التي تتبعها

حضرات السادة ،

لقد بحثنا في سياق المفاوضات وعلى ضوء تطلبات المادة ٢/٤ (أ) من اتفاقية الاقراض والمادتين ٢ – (٢) و ٢ – (٧) من اتفاقية المشروع الشروط التي يعيد المقترض بموجبها اقراض حصيلة القرض للمؤسسة ونسبة الفوائد التي ستتقاضاها المؤسسة ، وبحثنا ايضا في الاصول والاساليب المالية التي تتبعها وخاصة نسبة تحصيلاتها من المبالغ المستحقة لها عن القروض التي آلت اليها منذ تأسيسها وفي قواعد واصول الاقراض التي تتبعها .

١ – اعادة الاقراض

بالاشارة الى المادة ٤ – ٢ (أ) من اتفاقية الاقراض الانمائي ، المعقودة بين المقترض ومنظمة الانماء الدولية ، نود ان نؤكد لكم بان المقترض سيضع حصيلة القرض او ما يعادل قيمتها تحت تصرف المؤسسة حسب الشروط التالية :–

أ – الفائدة ٣½ ٪ في السنة .

ب – مدة استهلاك القرض – عشر سنوات بعد مهلة عشرة سنوات (تدفع فيها الفائدة فقط)

يجوز تعديل الشروط بين الحين والآخر بالاتفاق بين المقترض والمنظمة .

٢ – خطة الاقراض .

ونوافق ايضا على ان تمنح المؤسسة قروضها للمزارعين بفائدة لا تقل نسبتها عن ٥½ ٪ في السنة وللاتحاد التعاوني المركزي بفائدة لا تقل نسبتها عن ٢ ٪ في السنة ، ومتى رفعت مؤسسات الاقراض الاخرى في الاردن نسبة الفائدة التي تتقاضاها فان المؤسسة تعيد النظر في الفائدة وترفع نسبتها بالاتفاق مع منطقة الانماء الدولية وعلى كل حال تعيد المؤسسة النظر في نسبة الفائدة بين الحين والآخر للتأكد من الوفاء بالتعهد المترتب عليها في المادة ٢ (٧) من اتفاقية المشروع .

وتوافق المؤسسة على انشاء احتياطي خاص لتغطية الديون السيئة والديون المشكوك فيها وتخصيص الفائض بعد تغطية الالتزامات للاحتياطي الخاص الى ان يبلغ (١٥ ٪) من القروض التي لدى المزارعين ثم تحتفظ بهذا الاحتياطي بذات المستوى ، وتوافق المؤسسة ايضا على نقل ما يزيد عن هذه النسبة الى حساب الاحتياطي العام .

وقد تم الاتفاق ايضا على بذل كل جهد لتحسين نسبة التحصيل ، بما في ذلك القروض التي صرفت قبل اعادة تنظيم المؤسسة على ان تتخذ المؤسسة اجراءات فعالة بهذا الصدد بما في ذلك فرض عقوبة على المقترضين الذين يتخلفون عن الدفع بمعدل ١ ٪ وبيع الاموال المرهونة عند الضرورة في سبيل تحصيل القروض المتأخرة .

ومن المفهوم ان المقترض سيؤيد المؤسسه في اتباع هذه الخطة .

٣ – اصول وقواعد الاقراض .

ستجري عمليات الاقراض بموجب الاصول العامة المقررة في انظمتها وقواعد الاقراض التي تتبعها على ان تنقح هذه الانظمة والقواعد كلما استوجب الامر لجعلها متفقة والنقاط الرئيسية لخطة الاقراض التي تم بحثها بين المنظمة والمقترض والمؤسسة .

١ – يجري تنظيم طلبات القروض بعد اجراء دراسة دقيقة للمشروع ، تتضمن وضع خطة للعمل ، وميزانية وتقدير لايراد المشروع ، والاستثمار وتتوقف طبيعة هذه الدراسة على نوع القرض المطلوب . وعند تحضير هذه الاقتراحات تعطى المؤسسة المساعدة حيثما تقضي الضرورة ، من قبل المصالح الفنية التابعة لدوائر الحكومه او المؤسسات المستقلة بما في ذلك مصلحة الارشاد الريفي وسلطة المياه المركزية وسلطة قناة الغور الشرقية .

٢ – تستمر المؤسسة في الاهتمام بتأمين القروض وتعمل على تنفيذ التأمينات المنصوص عنها في انظمتها ، بيد انها ستعطي اهتمام خاص للعائدات والنتائج المالية والاقتصادية المنتظرة من عملياتها .

٣ ـ تعطى القروض على اقساط ويجوز منح سلفات اولية للمقترضين ، اما الاقساط التاليه فتدفع بناء على بينات تحريرية بالنفقات المصروفة ، او شهادات يجري اعدادها بعد اجراء الكشف والتفتيش الموضعي من قبل المؤسسة او وكلائها والتـ ـه من مدى التقدم في تنفيذ المشروع .

٤ ـ تصدر المؤسسة القروض بمقادير تمكن مقترضيها من اكمال مشاريعهم المصدقة دون الاضطرار للاقتراض من مصادر اخرى ولا يكون هنالك اي حد اعلى لهذه القروض بل تخضع بطبيعة الحال لتقدير المؤسسة لحاجة المقترض وقدرته على التسديد .

٥ ـ يؤخذ بعين الاعتبار عند تحديد اجل القرض الديون المترتبة على المقترض ، وقدرة المقترض على التسديد ، ومدى الانتفاع من المشروع الذي يستعمل له القرض ، وتمنح مهلة معقولة للمقترض قبل البدء في تسديد رأس المال حيثما اقتضى الامر .

وتتعهد المؤسسة ان تستعمل حصيلة الاموال التي تحصلها من القروض التي اصدرتها من القرض المعطى من صندوق منظمة الانماء الدولية والتي لا تلزم لتسديد قرض المنظمة المعطى لها من قبل المقترض ، في منح قروض زراعية اخرى .

نرجو اثبات موافقتكم على ما تقدم بتصديق هذا الكتاب والاحتفاظ ببعض النسخ لديكم واعادة النسخ الاخرى الينا .

واقبلوا فائق الاحترام

عن مؤسسة الاقراض الزراعي		عن المملكة الاردنية الهاشمية
الممثل المعتمد	مصدق	الممثل المعتمد
سعد جمعه	ادارة الانماء الدولية	سعد جمعه
	ا س/الكسندر ستيفنسن	

قرار رقم (٤)

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب سيادة رئيس الـوزراء بموجب كتابه المؤرخ ١٦/١٢/٩٦٣ رقم ١٦٨٢٥/٧/٣/٢٩ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لأجل تفسير نصوص قانون استملاك الأراضي للمشاريــع العامة رقم ٢ لسنة ٩٥٣ وبيان ما اذا كان استملاك الأراضي الاميرية العائده للافراد والموقوفة وقف تخصيصات استملاكـا مطلقا بمقتضي البند(أ) من الفقرة الاولى من هذا القانون يشمل الرسوم والاعشار الموقوفة ام لا وبفرض انه يشملها هل ان المنشيء هو الملزم بدفع التعويض عنها لدائرة الاوقاف ام صاحب الأرض ؟

وبعد الاطلاع على كتاب وزير الداخلية الموجه لرئاسة الوزراء بتاريخ ١٩٦٣/١٢/٧ ـ والاستفتاء المرفق به يتبين لنا ان محكمة التمييز كانت اصدرت حكـما بتاريخ ٣/١١/٩٦٣ ورقم ٣٢٨ قررت فيه أن استملاك الارض الموقوفة وقف تخصيصات استملاكا مطلقا يعتبر شاملا لحق الوقف في الاعشار والرسوم المترتبة على الشخص المتصرف بالارض وان المنشيء هو الملزم بالتعويض على دائرة الاوقاف عن حقها المذكور .

وحيث ان هـذا الحـكم فيه التفسير المطلوب فان الديوان يرى ان تفسير نصوص قانون استملاك الأراضي للمشاريع العامة من هذه الجهة خارج عن دائرة اختصاصه عملا بالفقرة الاولى من المادة ١٢٣ من الدستور التي نصت على ان للديوان الخاص حق تفسير نص اى قانون لم تكن المحاكم قد فسرته .

هذا ما نقرره في الطلب المعروض علينا .

١٩٦٣/١٢/٢٢

عضو مندوب وزارة الداخليـة	عضو	عضو	عضو	رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين
وكيل الداخلية	المستشار الحقوقي لرئاسة الوزراء	عضو محكمة التميز	عضو محكمة التميز	نائب رئيس محكمة التميز
محمد العرموطي	شكري المهتدي	عبد الرحيم الواكد	نجيب الرشدان	موسى الساكت

اعلان

صادر عن رئيس الوزراء

عملا بالمادة (٥٧) من قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ أعلن بأن المرشح السيد حافظ الحمدالله قد فـاز بالمقعد الشاغر في مجلس النواب / قضاء طولـكرم في الانتخابات الفرعية الجـارية يوم السبت الواقع في ١٩٦٤/١/١١ .

رئيس الوزراء

حسين بن ناصر

اعلان

ابطلان قانون مؤقت صادر بمقتضى المادة (٩٤) من الدستور

بناء على رفض مجلس الامة القانون المؤقت رقم (٢٩) لسنة ١٩٦٢ قانون معدل لقانون الخدمة المدنية المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (١٦٣٠) تاريخ ١٩٦٢/٨/١٦ بسبب دمج مـا ورد فيه في صلب قانون الخدمة المدنية رقم (٤٨) لسنة ١٩٦٣ ، فقد صدرت الارادة الملـكية السامة بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (١١٠٨) تاريخ ١٩٦٤/١/١ المتضمن اعلان بطلان القانون المبحوث عنه .

رئيس الوزراء

حسين بن ناصر